جامعة الرياض
المكتبة المركزية - قسم المخطوطات

ابن حزم وفيه كلام لهما والمعوّل المنع بكل حال فلذا قال عليه الصلاة والسلام
ما بال قوم امرهم الاخر مواخيره وقال عليه الصلوة والسلام المومن لا يذل نفسه
قال ابن عباس يتعرض للسلطان وليس له منه النصف وفي الترمذي ما مشى قوم الى السلطان
شبرا ليذلوه الا اذلهم الله تعالى الى غير ذلك مما يطول ذكره ويجمعه قوله عليه الصلوة
والسلام من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه والقوم اهرب الناس مما لا يعني
والله سبحانه اعلم **قاعدة** العبادة اقامة ما طلب شرعا من الاعمال الخارجة عن
العادة والداخلة سواء كان رخصة او عزيمة اذ مراد الله تعالى فيهما واحد
فليس الوضوء باولى من التيمم في محله ولا الصوم باولى من الافطار ولا الاكمال باولى
من القصر في موضعه وعليه يتنزل قوله عليه الصلوة والسلام ان الله تعالى يحب ان توتى
رخصه كما يحب ان توتى عزايمه ويكره ان تترك عزايمه لا على الرخصة المختلف
في حكمها اذ الورع مطلوب في كل مشكوك الحكم خلاف المحقق فان تركه
تنطع وعلى هذا الاخير يتنزل كلام القوم في كلا ذم الرخص والله وبلا والله اعلم
قاعدة المقصود موافقة الحق وان كان موافقا للهوى حتى قال عمر
بن عبد العزيز رحمه الله تعالى اذا وافق الحق الهوى فذلك الشهد بالزبد وقد
اعرق قوم في مخالفة النفس حتى خالفوا الحق في طي ذلك ومنه استبيد انهم في
الواجب والضروري الذي لا يمكن انفكاكه وتركهم جملة من السنن لا الفها
مع ترك ما الف منها وهذا وان كان موثرا في النفس فهو مصير للباطل وصاير
بصاحبه لعكس القصد نسال الله تعالى العافية والله اعلم **قاعدة** الاجر على
قدر الاتباع لا على قدر المشقة لفضل الايمان والمعرفة والذكر والتلاوة على
ما هو اشق منها بكثير من الحركات الجسمانية وقوله عليه الصلوة والسلام اجرك
على قدر نصبك اخبار خاص في خاص لا يلزم عمومه سيما وما خير في امرين
الا اختار ايسرهما مع قوله انا اعلمكم بالله واتقاكم لله انا وكذا اجاخير دينكم ايسره
الى غير ذلك والله اعلم **قاعدة** التشديد في امر العبادة منهي عنه كالتراخي عنها والتوسط
آخذ بالطرفين فهو احسن الامور كما جا خير الامور اوساطها والذين اذا انفقوا لم يسرفوا
ولم يقتروا الاية ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها الاية وقال عليه الصلاة والسلام اما انا فاقوم

دائم

وانام واصوم وافطر الحديث وكان يقوم من الليل نصفه الى ثلثيه وهو الوسط
باعتبار من يأتي على كله او لا يقوم منه الا اليسير ولكن لكرد عبد الله بن عمرو رضي
الله تعالى عنهما للوسط بصيام نصف الدهر وقيام نصف الليل وختم القران في
سبع الى غير ذلك فلزم الوسط في كل مكتسب لانه ارفق بالنفس وابقى للعبادة
قاعدة تحديد ما لم يرد في الشرع تحديده ولا اشارت اليه النصوص بامر لا يمكن
ترك ما حدد منه ابتداع في الدين سيما ان عارض اصلا شرعيا كصيام يومه لفوات ورد
ليلته الذي لم يجعل الشارع كفارة الا الاتيان به قبل صلاة الصبح او زوال اليوم
وكذا قراءة الفاتحة قبل الصلوة وتوقيت ورد صلاة ونحوهما مما لم يرد من الشارع
نص فيه لا ما ورد فيه نص او اشار اليه كصلوة الرواتب واذكار ما بعد
الصلوة وقراءة القران وصيام النفل ونحوه مما يكره ترك معتاده ويمنع الاغتباط
فيه فافهم **قاعدة** استخراج الشيء من محله بادخال الضد عليه ابدا فان تعدد
تعدد وان اتحد اتحد حسب سنة الله تعالى لا لزوما في النظر وان اقتضاه العقل
فلهذا امر المريد في ابتدايه بتعدد الاوراد واكثارها نفيا لما في نفسه من اثارها
وعند توسطه بافراد الورد لانفراد الهمّ وافراد الحقيقة وكل هذا بعد حفظ
الورد الشرعي ذكرا او غيره حسب ما ورد عموما والله اعلم **قاعدة**
ما ركب في الطباع معين للنفوس على ما تريده حسب قواها فلذا قيل اذا علم
الصغير بما تميل اليه نفسه من المباحات خرج اما ما فيها وذلك كما اذا
انتحل المريد ما ترجح حقيقته من الاذكار والاوراد كان معينا له على مقصد
بدوامه فانه ما فصل حينئذ عن همته ويعين الله العبد على قدر نيته وما دخل
بانبساط كان ادعى للدوام وقد اشار الى هذه الجملة في تاج العروس وتكلم عليها
الشيخ ابن ابي جمرة في حديث حذيفة اذ قال كان الناس يسالون رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الخير الحديث والله اعلم **قاعدة** طلب الشيء بوجه واحد مع الا
اقرب لنواله وادعى لدوام سببه المطلوب في نفسه لا فراد الحقيقة له
فلزم التزام ورد لا ينتقل عنه حتى تحصل نتايجه والا فالمنتقل قبل الفتح كحا
فر لا يدوم على محل واحد وكالمقطر قطرة على محل يريد تاثير المحل بالقطر
الا ترى يظهر لعمله مع ذلك اثر قيل والدوام في الشيء زيادة فيه باعتبار العمر
لا باعتبار العدد ومن استوى يوماه هو الذي يعمل فيهما بشيء ومن احتوى امسه على
خلاف يومه فهو المحروم لانه ليس عنده الا عمل امسه والله اعلم **قاعدة**

Copyright © King Saud University